الصحيح ولا يصح النفل بينهما وكذا الفرض كصلاة مقضية او منذورة او جنازة
غالبا احترازا عمن ان لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للصلاتين فلا يصح النفل فلو صلى
المغرب اول وقت العشاء وصلى العشاء آخر اختياره فقد صدق عليه انه جمع تأخير
فيجوز النفل بينهما

باب الأذان والإقامة

الأذان من شعائر الدين فاذا اطبق اهل بلد او قوم على تركه قاتلهم الامام على تركه
كما يقاتلهم على تركهم للصلوة او الزكوة او الصوم وهو في اللغة بمعنى الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات
الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة يعني النية والترتيب والاعراب واما
الاقامة فهي في اللغة عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا قال الله تعالى يريد ان ينقض
فاقامه وعبارة عن الاستقرار يقال اقام في البلد اقامة اي استقر فيها مدة واما
في الشرع فهي اعلام المتأهبين للصلاة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة
على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وذلك ان اهل الكتاب كانوا اذا
اذن المؤذن قالوا اذنوا لا اذنوا واذا اقام المسلمون قالوا اقاموا لا اقاموا واذا صلوا
قالوا صلوا لا صلوا ابيضا حكوت بينهم تنفيرا عن الصلاة واستهزاء بالدين واهله
فنهى الله عن موالاتهم وتمام الدليل على الاذان قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن وما فعله صلى الله عليه وآله وسلم والاحاديث كثيرة واما الاجماع فلا خلاف انه
مشروع وجملته معلوم من الدين ضرورة واما الدليل على الاقامة ففعله صلى الله عليه وآله وسلم
والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة وان اختلفوا في الوجوب واما حكمها
عندنا فواجبة كما صرح عليه السلام بقوله والاذان والاقامة واجبان ويتركان

لضيق الوقت وجوبا او ايجابا على الرجال دون النساء وكذا الخناثا فانه لا يجب
عليهن اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
فيكون مكروها كراهة تنزيه ولا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب في الخمس المكتوبة
فقط وهو في الصلوات الخمس على ضربين احدهما يكون فيها وجوبا اداء وذلك في
الاداء والضرب الثاني يكون ندبا فقط وذلك في القضاء للصلوات الخمس لانه اعلام
بدخول الوقت فان اجتمعت فوائت اذن للوقت الذي ادى القضاء فيه اذا ادى الفوائت
كلها في وقت واحد واقام لكل صلوة ويكفي السامع تفصيلا مرتبا ولو جنبا او
في غير البلد وسواء كان في البلد ام لا كفى اذان واحد فلو سمع بعض الاذان من مؤذن
وبعضه من مؤذن ثم سمع التمام من مؤذن آخر فانه لا يجزيه لانه من البناء وهو لا يجوز
الا للعذر فاذا سمعه الكافر واسلم في الوقت اجزاه وكذا الصبي اذا سمعه ثم بلغ في الوقت
اجزاه ويكفي من كان في البلد وميلها اذا كان من غير سور الصبا سوى كان من اهلها
املا وسوى سمع الاذان ام لا اذا حصل فيه الشروط التي سيأتي وجملتها ستة
الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلاة وسواء كان في وقت
اختيارها ام اضطرارها تاخيرا او تقديما فانه اذا حصل الاذان في وقت اختيار
الاول كفى لها الى آخر اضطرارها ولا يصح الاذان في وقت الاضطرار تقديما فلو
اذن للعصر وقت الظهر لم يصح الا اذا صلى فيه ولا بد ان يعلم او يظن انه غيره قد
اذن والسامع المعزب الذي لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه بعدم حكمه
حكم العالم انه ان كان في البلد شوكته لامام حق لا يصح اذان من لم يجمع تلك الشروط
اجزاه والا فلا الشرط الثاني ان يكون من مكلف ولو مكروها اذا زال فلا يجزي
اذان الصغير الشرط الثالث ان يكون من ذكر ولو عبدا لكنه يستحب ان يكون
حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤذن لكم خياركم ولعله اراد هنا الخير في

Copyright © King Saud University